في الدرر وقال المحشي الشرنبلالي قوله وهاهنا اي في مسألة العبد حق المولى المحجور بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق الزام للمحمد رحمه الله تعالى بما يقوله من ان القيمة لازمة للمفهد بعد عتقه كما صرح به في شروح الجامع الصغير من ان قيمة الاولاد عند ابي محمد يتأخر اداؤها الى ما بعد العتق فكان المانع من الحاق الولد بالام موجودا وهو ضرر اللاحق بالمستحق بالمتأخر الى ما بعد العتق اهـ اقول وبه يسقط استشكال الزيلعي الذي ذكرنا في هذا المقام فليتأمل **قوله** وان وطئ المكاتب المأذون امة مملوكة بشراء صحيح بغير اذن مولاه فاستحقت كذا في مسكين **قوله** بشراء فاسد بان عقد شراء بخمر او خنزير كما في شرح كسر قندي **قوله** اخذ به اي بالعقر منذ عتق هذا اذا كانت الامة ثيبا اما لو كانت بكرا فافضاها يؤخذ بالعقر في الحال وكذا المهر وجها باذن مولاه يؤخذ في المهر بالحال كذا في مسكين **قوله** والفرق ان في الوجهين الاولين ظهر كدين الى قوله والعقر من توابعها قال الزيلعي وجب عليه العقر في حال الكتابة قبيل العتق وكذا المأذون له في التجارة لان هذا من باب التجارة فان التصرف يقع صحيحا تارة وفاسدا اخرى والكتابة والاذن ينتظمان البيع والشراء بنوعيهما فكانا ماذونين فيهما كالتوكيل بهما فيظهر في حق المولى فيؤاخذ به في الحال اهـ وقال في الدرر والعقر من توابعها اي التجارة اذ لولا كسر الماسقط الحد وما لم يسقط لا يجب العقر قال صدر الشريعة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطئ لا

بالشراء

بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شئ فلا يكون ثابتا في حق المولى اقول جوابه انا سلمنا ان العقر يثبت بالوطئ لا بالشراء ابتداء لكن الوطئ مستند الى الشراء اذ لولاه لكان الوطئ حراما بلا شبهة فلا يثبت العقر ويجب الحد فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطئ ضمنا وان لم يكن من التجارة ولكن الشراء منها فيكون ثابتا في حق المولى اهـ وقال الزيلعي في حاشيته على الدرر اذنا بالوطئ غير مسلم فكان ينبغي تركه والاقتصار على ما تركه قبله ويوضحه ما فرق به في العناية بان الكتابة اوجبت الشراء والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد اوجب سقوط العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك النكاح اهـ **فصل في كتابة المدبر وام الولد وغيرهما قوله** مضت على كتابتها يعني ولدت البدل قبل الموت كما في الدرر **قوله** او عجزت اي اعترفت بعجزها كما في كسر قندي **قوله** وهي ام ولد اي ولد السيد لانه تلفها جهتها حرية عاجلة ببدل وهي اسومية الولد قاله الزيلعي **قوله** ونسب ولدها ثابت بالدعوة قال في الهداية وهو حر لان المولى يملك الاعتاق في ولدها وماله من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة انتهى **قوله** اخذت عقرها من سيدها لتستعين به في اداء بدل الكتابة ان كان العلوق في حال الكتابة بان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ كاتبها وان جاءت به لاقل فلا عقر لها اذ هو الانعاني وغرم **قوله** عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة لانها ما التزمت كبدل الا لتسلم لها نفسها بمقابلته بجهة الكتابة فاذا سلمت بجهة اخرى لم ترض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)